ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة في التشريع الليبي

*المهدي الشافعي

المستخلص: تعتبر ممارسات السحر وما يتصل بها من أفعال من أصعب المواضيع في الوقت الحاضر، لما لهذه الأعمال من آثار سلبية سيئة تضرب أسس الأسرة الليبية، الأمر الذي دفع رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية اقتراح مشروع قانون بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، ولما وجد أن القانون الجنائي الليبي لم يذكر ممارسات السحر صراحة كجريمة مستقلة، ويعتبر هذه الأفعال خداعاً، ويتناول هذه البحث بالتحليل النقدي ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة في التشريع الليبي، وقسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين : تناول في المبحث الأول : البنيان القانوني لجريمتي السحر والشعوذة، ثم تناولنا في المبحث الثاني الجرائم المقترنة بالسحر والشعوذة، وبيّنا بالشرح موقف القانون الليبي والقوانين المقارنة من جريمتي السحر والشعوذة ، وختمنا دراستنا بأهم النتائج والتوصيات .

المقدمة:

تُعد جريمتي السحر والشعوذة من أبشع الجرائم التي يتم اقترافها للتأثير على الجانب العقلي، والنفسي، والمادي للإنسان، وقد انتشرت وسائل الاتصال في العصر الحالي التي تسهل هذا العمل الخبيث، الذي عُرف بأنه عصر الثورة الالكترونية، وكثرت المحطات الفضائية المجانية،واستوعبت العديد من منتحلي صفة الشيوخ، العلماء الروحانيين،الدجالين،والمحتالين بكافة أصنافهم،والترويج لقدراتهم الخارقة من أجل الحصول على المزيد من الأرباح واستقطاب أكبر عدد من ضعفاء الإيمان، كان لابد من استغلال مواقع التواصل الاجتماعي،ولاسيما أن البعض من المشاهدين مازال يؤمن بمثل تلك الأمور ويسّهل خداعة واستغلاله،قد تعرف المشاهد على المحطات التي ترتكز على موضوع السحر والشعوذة، والترويج إلى العديد من الشيوخ، والعلماء الروحانيين، وذلك كما تدعي تلك الإعلانات الضارة التي أفرزتها الثورة المعلوماتية الهائلة، وعليه فأصبح المشاهد كثيرًا ما يرى هذا النوع من الإعلانات بين الفواصل، والمشاهد الإعلامية، وخاصةً في السنوات القليلة الماضية (عبدالعزيز، 2003).

ولعل أهم ما نفتتح به في بداية هذا البحث هو دليل القرآن الذي يثبت حقيقة وجود السحر والتعاويذ كحقائق، وذلك كقول الله تعالى: "**سَحَرُوا أَعيُنَ النّاسِ واسترَهَبُوهُم وَجَاءُوا بِسِحرٍ عَظِيمٍ**..."(سورة البقرة الآية 102)،ها نحن نعتمد على الواقع الملموس لتلك القضايا التي بدأت تهمين على أذهان عدد كبير من الناس، لكنهم لم يدركوا أو يعلموا ما جاء به النص القرآني في مواضع كثيرة (دقاني، والكعبي ، 2020).

وبناء ما سبق،تعتبر ممارسات السحر وما يتصل بها من أعمال الدجل والشعوذة والكهانة من أصعب المواضيع في الوقت الحاضر، وما يتصل بها من أفعال الدجل والشعوذة والعرافة لما لهذه الأعمال من آثار سلبية سيئة تضرب أسس الأسرة الليبية

* باحث في الدكتوراه بالقانون الجنائي الدولي، محامي بمكتب المحاماة العامة إجدابيا

والإسلامية بشكل عام، فقد أصبحت أفعال السحر في الوقت الحاضر من أخطر الأعمال،التي يجب أن يواجهها المشرع الليبي بأشد العقوبات،ورغم انتشار جريمتي السحر والشعوذة في المجتمع الليبي، إلا أن المشرع الليبي لم يتطرق إلى أفعال السحر والشعوذة بنصوص صريحة وواضحة(سالم ، 1997).

ولهذا سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة في التشريع الليبي، وشرح وبيان موقف التشريعات الوضعية المقارنة من هذه الجرائم،وهذا يعتمد على المجني عليه، خاصة بالنظر إلى تطور مفهوم الجريمة في عصر المعلومات، فقد أثر على انتشار مثل هذه القضايا تحت رؤية الجميع الشاملة عبر القنوات الفضائية المفتوحة، والتطور الهائل في التكنولوجيا والإنترنت ووسائل الاتصال والتواصل،ففي البحث الحالي هو أحد قضايا النصب والاحتيال التي ساعدت الثورة الإلكترونية في انتشارها والغرض الرئيسي من الانخراط في هذه الأعمال هو تحقيق أرباح سريعة بأي طريقة (سواء كانت قانونية أو غير قانوني ة) . (كامل ، 2005)

لذلك فإن موضوع هذا البحث هو"ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة في التشريع الليبي".

ولما وجدنا أن القانون الجنائي الليبي لم يذكر ممارسات السحر صراحة كجريمة مستقلة ويعتبر هذه الأفعال خداعاً، فقد جرم المشرع الليبي أثر السحر الذي يتم بالخداع يعني الاستيلاء على أموال الآخرين (بارة، 2010) وكما أقترح رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية مشروع قانون بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها[1]،ولا شك أنه في الآونة الأخيرة أزداد خطر جريمتي السحر والشعوذة لأسباب متنوعة خلفت عواقب وخيمة،باتت تهدد كل شرائح المجتمع وتكرس الجهل والتخلف، مما يجب وضع قوانين صارمة لمكافحتها الأمر الذي يتطلب إعادة النظر من قبل المشرع الليبي، خصوصاً أننا نجد أن المشرع الإماراتي تميز عن غيره من بعض التشريعات العربية، بنصه على تجريم أفعال السحر والشعوذة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي والمتضمن صوراً لتجريم أفعال السحر والشعوذة شملتها

(1) مشروع قانون رقم بلا لسنة 2021م في بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها:

-المادة(1)التعريفات:

-السحر:هو كل عمل مخالف للشريعة يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل،باستخدام رقي أو تمائم أو عقد وطلاسم أو أدخنة.

-الكهانة:هي إدعاء علم الغيب ومحاولة التبصر بما تكنه الضمائر بأي وسيلة كانت،وتدخل فيها العرافة،والتنجيم،ونحو ذلك.

-الشعوذة:هي استعمال الحيلة، أو خفة اليد،في أفعال عجيبة يظنها من يراها حقيقة وهي ليست كذلك،لمحاولة استغلال الناس أو التأثير على عقائدهم.

-الطلسم:هو أسماء وكلمات وأحرف وأرقام وخطوط وجمل ورموز ومربعات يكتبها السحرة وتكون مجهولة المعنى لغيرهم في الغالب وتكتب عادة على ورق أوجلود،وقد تكون منقوشة على أحجار، أو خرزًا، أو غير ذلك.

المادتان 316 مكرر"1"ومكرر"2"[2]حيث تضمنت هاتان المادتان عدة صور لتجريم أفعال السحر والشعوذة بالإضافة إلى تجريم بعض الأفعال الملحقة لجرائم السحر والشعوذة كالاستعانة بالسحرة وجلب وحيازة الكتب والطلاسم والأدوات المستخدمة في السحر.

إشكالية الدراسة:

تنعكس مشكلة البحث في خطورة جريمتي السحر والشعوذة، وأثارهما الضارة على المجتمع الليبي، ورغم استمرار الناس في المطالبة بتجريم هذه الأفعال، والنداءات المستمرة لتجريم هذه الإعمال، إلا أن قانون العقوبات الليبي لم يحتوِ على أي نص صريح يجرم أعمال السحر والشعوذة، وتم تضمين هذه الأفعال ضمن جرائم النصب،والسؤال البحثي هو إلى أي مدى تتوافق النصوص القانونية ذات الصلة في القانون الليبي مع تجريم مثل هذه السلوكيات الخطرة على أساس مبدأ الشرعية الجنائية، علاوة على ذلك كما هو معروف في جميع القوانين الجنائية لاتوجد جرائم وعقوبات ما لم تكن هناك أحكام مكتوبة، نظراً لان التشريع الليبي فشل في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة الراهنة في ضوء العناصر التالية:

(2)مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم(3) لسنة 1987م

المادة 316 مكررا 1 :

1 – يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ،كل من ارتكب عملا من أعمال السحر أو الشعوذة ، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا ، بمقابل أو بدون مقابل .

2 – يعد من أعمال السحر: القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أوغير مباشرة حقيقة أوتخيلا .

3 – يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي :

أ – التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم .

ب – ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس .

4 – تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة .

5 – في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة .

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1 – استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته .

المادة 316 مكررا 2 : 2 – جلب أو استورد أو ادخل إلى الدولة أو حاز أو احرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو للشعوذة .

1- نظراً لانتشار ممارسات السحر والشعوذة في المجتمع الليبي،وكثر حديث الناس عن أعمال السحر والشعوذة ،فلا يكاد يمر يوم إلا ونسمع عشرات القصص، عن أفعال السحرة والمشعوذين الأمر الذي أدى إلى تفاعل كبير للرأي العام لحد من هذه الظاهرة.

2- وخلو التشريع الليبي من نص صريح يجرم ممارسات السحر والشعوذة ، ونمو هذه الأعمال وتطورها ، وبما تشكله من خطورة تهدد سلامة المجتمع واستقراره وبنيانه ، وأن هذا الموضوع يستحق الدراسة والبحث نظراً لتطور أساليب السحر والشعوذة وظهورها بأساليب ووسائل متعددة.

3- نحاول من خلال هذه البحث توضيح خطوات المشرع الليبي اتجاه تجريم ممارسات السحر والشعوذة، وكما نتطرق إلى أحد أهم القضايا الحديثة نسبياً، لتحديد مفهوم السحر والشعوذة وطبيعتهما، والتي لم تشغل حيزها العلمي والأكاديمي في الدولة الليبية.

أسلوب الدراسة:

سنتبع في هذا البحث أسلوب المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي النقدي، وذلك وفق خطة منهجية ثنائية، من مبحثين: تناول في المبحث الأول البنيان القانوني لجريمتي السحر والشعوذة مقسم إلى ثلاث مطالب: تناول في المطلب الأول: تعريف جريمة السحر في اللغة والاصطلاح وفي القانون وفي المطلب الثاني: تعريف جريمة الشعوذة في اللغة والاصطلاح وفي القانون والمطلب الثالث: عقوبة جريمتي السحر والشعوذة. ثم تناول في المبحث الثاني الجرائم المقترنة بالسحر والشعوذة، تناول في المطلب الأول: جريمة الإتيان إلى الساحر للإضرار بالآخرين وفي المطلب الثاني: جريمة جلب وحيازة وإحراز كتب أو طلاسم مخصصة للسحر والمطلب الثالث: موقف القانون الليبي والقوانين المقارنة من جريمتي السحر والشعوذة، ثم ختم دراسته بأهم النتائج والتوصيات بإذن الله...

وعليه قسم هذه الدراسة إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول : البنيان القانوني لجريمتي السحر والشعوذة.

المبحث الثاني : الجرائم المقترنة بالسحر والشعوذة.

المبحث الأول: البنيان القانونيلجريمتي السحر والشعوذة

تمهيد : ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: تعريف جريمة السحر في اللغة والاصطلاح وفي القانون، وفي المطلب الثاني: تعريف جريمة الشعوذة في اللغة والاصطلاح وفي القانون،وفي المطلب الثالث: أركان جريمتي السحر والشعوذة ،وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف جريمة السحر

تمهيد: لبيان تعريف جريمة السحر في القانون يقتضي الأمر استعراض مفهوم جريمة السحر لغة واصطلاحاً وقانوناً في الفرع الأول، وركنها المادي في الفرع الثاني، وركنها المعنوي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم السحر

نتناول التعريف اللغوي أولاً، ثم التعريف الاصطلاحي ثانياً.

أولاً: التعريف اللغوي: تُطلق مادة . سحر . على معان كثيرة، وذلك حسب استعمالها في الوضع الذي وقع فيه التخاطب ومنها نجد: التمويه بالحيل، والخداع، والخفاء ، والاستمالة، واللطافة .(الصحاح، 1999 : 288) فهو عبارة عما لطف أمره وخفي سببه،(العرب، 1998 : 519) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ من البيان لسحراً ".(المحيط، 1986 : 399).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: من أهم التعريفات الاصطلاحية التي تُطلق على السحر نجد مجموعة من الآراء المختلفة، والتي أكد البعض منها على أن هذا الأمر حقيقي، وبناء عليه فقد عرف البعض بأنه : ((قول أو فعل يترتب عليه أمر خارق للعادة، ويعتمد على وسائل من الرقى والعزائم وما شابهها))، بينما يرى البعض الآخر أن تلك الأعمال ما هي إلا سلوكيات خيالية قائمة على الوهم، والخيال.(المغني ،1997 : 299).

وكما عرف بعض الفقه بأنه"هو عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل ، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته يمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء و زوجه، وما يبغض أحداهم إلى الأخر أو يحبب بين الاثنين" (منجد، 2018) وعرفه بعض العلماء أنه "علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية"(عابدين ، 1\44).

ومن التعريفات الأخرى نجدها تعتبر أعمال السحر مجموعة من الأوراق، والكلمات التي يتم التحدث بها، وكذلك كتابتها، والتي من شأنها أن تؤثر على الأفراد الآخرين على مستوى الجسد، والعقل، والقلب، كما أن لها تأثيرات سلبية قد تؤدي إلى الموت، أو المرض .(العسقلاني وآخرون ، 1990)

وهذا اتجاه آخر يثبت أن أعمال السحر ما هي إلا سلسله من الحيل الخداعية التي يقوم بها الدجال، أو الساحر ، وذلك في ضوء الألعاب البصرية التي من شأنها أن تخيل على عيون الآخرين. (أسليم ، 2001).

ثالثاً: التعريف القانوني:

المشرع الليبي لم يعرف جريمة السحر،ولكن من المعتاد أن يترك ذلك للفقه والقضاء، ولكن مشروع القانون المقترح من الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميةبحكومة الوحدة الوطنية الليبية تعرّض لمضمون السحر وبين بعض الأعمال التي تدخل ضمن أفعال جريمة السحر ونص في المادة الأولى على بيان بعض المفاهيم وهى السحر: "هو كل عمل مخالف للشريعة يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل ، باستخدام رقى أو تمائم أو عقد وطلاسم أو أدخنة ...".

المشرع الليبي لم يتطرق من قريب ولا من بعيد لجريمة السحر ولم يحدد عقوبة لها، ولكن هناك عدة نصوص متفرقة في قانون العقوبات الليبي تبين أن المشرع الليبي ضمّن هذه الجريمة إلى وسائل النصب، فالمادة 461 عقوبات ليبي تتعلق بالنصب حيث تنص على أنه "كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير إضرارا بآخرين باستعمال طر ق احتيالية أو بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه أو باتخاذ اسم كاذب أو اتخاذ صفة غير صحيحة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز 50دينار ..." [3]

ويرى البعض أن المشرع الليبي جرم فعل السحر ونص على ذلك في قانون رقم 8لسنة 1423 بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرمها القرآن الكريم، نصت المادة الأولى "الإشاعة والإرجاف..."وجاء في نص القانون تجريم لفظ الإرجاف وهو من لا يستقر عقله على عقيدة معينة أو قيمة معينة أو قيمة أخلاقية دينية معينة وهذه هي أوصاف الساحر وكما أن الساحر لا عقيدة دينية له وبتعليمة السحر فتنة والسحر من عمل الشيطان وهى محرمة بالقرآن ومجرمة بالقانون رقم 8 لسنة 1423 بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرمها القرآن الكريم.

وتنص المادة 355 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من ضلل الغير بانتحال شخصية أخرى لتحقيق منفعة لنفسه أو للغير لإلحاق ضرر بآخرين أو انتحل لنفسه أو لغيره اسما مزوراً أو صفة كاذبة أو انتحل صفة تترتب عليها آثار قانونية..."

---

[3] –"...المحكمة وهى بصدد تكوين قناعتها من خلال ما حوته الأوراق من وقائع ثبت لها حصول الواقعة المسند ارتكابها المتهم ومن ثم تدينه عنها وتقدر له العقاب المناسب،وذلك استنادا لأقوال المتهم وإقراره استدلالا وتحقيقاً واستنادا لما حوته الأوراق من قرائن أخرى تطمئن إليها المحكمة في الاتجاه لرسوخ قناعتها بإدانة المتهم عما نسب إلية ولا محل لما دفع به دفاع المتهم لان ما جاء على لسان المتهم نفسه استدلالا وتحقيقاً يناقض ذلك إذ إن أقواله جاءت واضحة في استعماله لهذه التمائم والطلاسم وأقلام حبر الزعفران في إقناع المجني عليهم بأنه قادر على العلاج وهى نفسها الأفعال المادية والخارجية تنتهي المحكمة بثبوت تهمة النصب..."
محكمة أجدابيا الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة رقم الحكم 217\2020م تاريخ الجلسة 7–10–2020م.

وتنص المادة 463 عقوبات على أنه "كل من أنتهز فرصة احتياج شخص لم يبلغ 21 سنه أو ضعفه أو هوى في نفسه أو عدم خبرته أو استغل ضعفاَ أو مرضاَ في عقل شخص أو عيباَ في نفسه وحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحة بغية الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن 3 أشهر..."

وينص القانون رقم 20 لسنة 2016 على أنه "يعاقب بالإعدام حداً كل مسلم مكلف أرتد عن الإسلام بقول أو فعل ...وتسقط العقوبة بتوبة الجاني..." وهنا نحتاج إلى إثبات كفر الساحر وردته.

ومن خلال النصوص السابقة يتضح أن المشرع الليبي لم ينص صراحةً على جريمة السحر، بل جاءت عقوبات خاصة بممارسات السحر في نصوص عامة متفرقة وليست كافية لردع السحرة مقارنة بآثارها المأساوية الخطيرة على حياة الناس وعلاقاتهم، والنص الأكثر استعمالاً في الواقع العملي في جرائم السحر هو نص المادة 461 عقوبات.

أمّا المشرع الإماراتي فقد عرف مفهوم ممارسات السحر في المادة 316مكرر1 على أنها : (... يعد من أعمال السحر : القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيل ...).

ومن خلال التعريفات التي تيسر سردها، تبين لنا أن هناك بوناً شاسعاً في معناها ، البعض ذكر بأن السحر حقيقة لما له من تأثير على بدن المسحور أو عقلة أو قلبه، والبعض الأخر أكد بأن السحر خيال ومجاز وليس حقيقة، وذلك ظهر لنا من خلال نص المادة 316 مكرر 1 من القانون الإماراتي بأن المشرع أقر أن السحر ذو طبيعة مزدوجة بين الحقيقة والخيال رغم مفارقتهما وذلك واضح من خلال لفظين"حقيقة أو تخيلاً".

وكما يتضح من خلال نص المادتين الأولى والثالثة من مشروع القانون الليبي المذكور سلفاً والتي بينت طريقة عمل السحر والشعوذة وأثرهما،وتبين لنا أن مشروع القانون الليبي جرم أعمال السحر والشعوذة سواء كانت حقيقة أو تخيلاً أو خداعاً أو إدعاء، وذلك واضح من خلال نص المادة الأولى من مشروع القانون الليبي المعنونة بالتعريفات وجاء في الفقرة الأولى وبين معنى السحر وأكدت أن عمل السحر حقيقة وهو كل عمل يقصد به التأثير في البدن والقلب والعقل وكما أشار في عجز الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات المشروع واعتبر أن ادّعاء القدرة على القيام بأعمال السحر أوالشعوذة جريمة وإن لم تكن على سبيل الحقيقة، فقد وردت العبارة الأخيرة بشكل واضح وصريح لا تحتمل التأويل.

نستنتج من ذلك أن مشروع القانون الليبي ساوى في التجريم بين ما يقع في الواقع من نتائج حقيقية من أثر السحر وبين ما ليس بحقيقة كمجرد الادعاء بعلم الغيب ومحاولة التبصر بما تكنه الضمائر، فكافة الصور تخضع لتجريم ويسأل ويعاقب مقترفها جنائياً وكما ظهر لنامن خلال ذات النصوص أن مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، لم يجرم الأقوال وجرم الإعمال فقط وذلك واضح من تعريف معنى السحر وهو "كل عمل مخالف للشريعة..."ونلاحظ أنه ولم يجرم الأقوال والعبارات مثل الكلام بلغة غير مفهومة، ومما تجدر الإشارة إليه أن التعريف لم يحدد أي شريعة وأعتقد أنه خلل في صياغة النص وكان من الأنسب أن تكون العبارات محددة ودقيقة ويحذو حذو المشرع الإماراتي ويكون النص على النحو التالي "كل قول أو فعل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ويطبق المشهور من مذهب الإمام مالك..." وكما تجدر الإشارة أيضاً أن مشروع القانون الليبي طلب وجود وسيلة معينة لاكتمال جريمة السحر متمثلة في الرقى أوالتمائم أوعقد أوطلاسم أو أدخنة وفي حالة انتفاء الوسيلة تنعدم الجريمة، وكان من الأنسب عدم التقيد بالوسيلة المستخدمة في تنفيذ السلوك الإجرامي وينظر إلى السلوك نفسه، ومن الملاحظ أنه لم يجرم هذا السلوك ليس لأنه ضار بالبشر، وإنما جرمه لما فيه من مساس بالدين والعقيدة وأركان الإيمان، وما يؤكد ذلك نص المادة 14من ذات القانون والتي ذكرت أنه "يطبق المشهور من مذهب الإمام مالك- فيما لم يرد بشأنه نص في القانون.

الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة:

الركن المادي لكل جريمة يتكون من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، ولا يتدخل المشرع بالعقاب قبل صدورالنشاط المادي للجريمة ومن خلال نص التجريم يتضح لنا أن جريمة السحر تتحقق بالأقوال والأفعال.

باستقراء نصوص مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر الشعوذة والكهانة وما في حكمها، نجد أنه لم يحدد بصوره واضحة ودقيقة صور السلوك الإجرامي في جريمة السحر المنصوص عليها في المادة الأولى واكتفى ببيان بعض المصطلحات وهى:

السحر: هو كل عمل مخالف للشريعة يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل، باستخدام رقى أو تمائم أو عقد وطلاسم أو أدخنة .

الكهانة: هي إدعاء علم الغيب ومحاولة التبصر بما تكنه الضمائر بأي وسيلة كانت، وتدخل فيها العرافة، والتنجيم،ونحو ذلك.- الطلاسم: هو أسماء وكلمات وأحرف وأرقام وخطوط وجمل ورموز ومربعات يكتبها السحرة وتكون مجهولة المعنى لغيرهم في الغالب وتكتب عادة على ورق أو جلود ، وقد تكون منقوشة على أحجار، أو خرزا، أو غير ذلك .

من هنا نلاحظ خروج مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، عن الأصل العام في التجريم والعقاب باستعماله عبارات مرنة واسعة الدلالة في تحديد أفعال السحر، وإنما أقتصر على قول "هو كل عمل مخالف للشريعة بقصد التأثير على البدن والقلب والعقل..."، وترك الأمر في تحديد أعمال السحر للجنة المشكلة من قبل وزير العدل، وليست للقاعدة القانونية وهو ما يصطدم مع مبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"الأمر الذي يستدعي تعديل مشروع القانون الليبي لتحديد صورة السلوك المكون للركن المادي لجريمة السحر بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض تجسيداً لمبدأ الشرعية الجنائية من ناحية ، وضماناً لحقوق المتهمين وخاصة في مجال التجريم والعقاب ولهذا النوع من الجرائم من ناحية أخرى.(ارحومه ، 2009).

وكما يتضح لنا من خلال نص المادة 316مكرر 1-2 من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة،أن المشرع الإماراتي لم يقدم الوصف القانوني الدقيق لجريمة السحر، وانحرف عن دوره الأصلي في تحديد صور السلوك المادي لجريمة بعيداً عن اللبس والإبهام واستخدم مصطلحات فضفاضة لها معان متعددة عند تحديد الركن المادي لجريمة السحر وترك الأمر في تحديد ذلك لعلماء الشريعة الإسلامية من خلال تقرير هيئة الأوقاف والشؤون الإسلامية وليست للقاعدة القانونية، وذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية مما يؤدي إلى إشكاليات في تفسير النص الحالي، مع حظر القياس في المواد الجنائية وكما هو معروف في جميع القوانين الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وإزاء هذا القصور في التشريعات التقليدية عن عدم احتواء هذه الظاهرة الإجرامية، كان لزاما على التشريع الليبي و الإماراتي التدخل لوضع نموذج قانوني دقيق، يجب أن يتضمن أركان جريمة السحر وعناصرها، ولمواكبة التطور الملحوظ في جرائم السحر لدرء مخاطر هذه الجرائم عن الأشخاص، ويقتصر دور القاضي الجنائي تطبيق النص القانوني وتفسيره وفق المعمول به قانوناً .

وعلى الرغم من أن تقدير ارتكاب الجريمة وتحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا رقيب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويكفيها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها والأسس التي أوصلتها إلى هذا الاقتناع إلا أن المحكمة تستمد هذه السلطة في الأساس من الأدلة الثابتة في الأوراق ومبادئ الشريعة الإسلامية[4] .

[4] – ((لما كان من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا رقيب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت بالأوراق ويكفيها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها والأسس التي أوصلتها إلى هذا الاقتناع.

وتجدر الإشارة إلى تعدد صور أفعال السحر والشعوذة ومنها على سبيل المثال[5]، أن يقوم الساحر بأعمال الشيطانية مختلفة مثل"سحر الزوجة زوجها عن طريق أكله شعبية "كسكسي"[6]حتى يتسنى لها الحصول على حريتها المزعومة بالشكل الذي تبتغيه ويتم تجهيز الخلطة بيد شخص متوفى،وتكون وفاته ناجمة عن إصابات وجروح بالجسد، ويفضل أن يكون الشخص المتوفى صغير السن وغير متزوج، ويتم إخراج يد المتوفى من القبر وتحريك مادة "الكسكسى" بها مع استخدام الطلاسم والتعازيم معينة وأشياء يعرفها من يمارس مثل هذه الأفعال وتعطى للزوج الوجبة فيصبح والعياذ بالله خاضع لسيطرة الزوجة بكل شيء. (دعيكي، 2007)

حيث تجمع تعويذة السحر ما بين الرموز والمواد الخاصة والطلاسم اللفظية، ونقصد هنا باللفظي(السحر القولي) هي الألفاظ والعبارات التي يتلفظ بها المشعوذ بكلمات غير مفهومة ومبهمة توهم الطرف الثاني بأن المشعوذ يتحدث إلى أطراف آخرين موجودين معهم، وتكون مساندة للمشعوذ ولا يراها المتلقي.(دقاني ، والكعبي 2020)

وتتصف هذه الألفاظ بالجمود لأنها غير قابلة للتحول، حيث تعد أهم أركان العمل السحري ورمز القوة الفاعلة فيه ويشير مدلول هذه الألفاظ دائماً إلى الغاية المطلوبة، إما بالتشبيه أو بالاستعارة أو بتوافق الأصوات مثال:

ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة بإدانة الطاعن على ما أورده في أسبابه "وحيث إنه عن التهمتين الثانية والثالثة المسندة للمستأنف فإن هذه المحكمة تجد هاتين التهمتين ثابتتين في حقه وذلك من اطمئنان المحكمة إلى صحة محاضر الضبط والمضبوطات التي ضبطت بشقة المستأنف والتي قرر المستأنف نفسه بالاستدلالات أنها عائدة له ومما أوره **تقرير الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف من** أن تلك المضبوطات أغلب المواد الموجودة يبدو أنها تستخدم كأحراز وتمائم لدفع العين والحسد والسحر وجلب الرزق وتفريج الكرب فضلا عن وجود مواد أخرى وخاصة الحرز رقم 7 فيها كتابات شركية وطلاسم فيها شعوذة واستغاثات يمكن استخدامها في أعمال السحر والشعوذة ومما قرر به المتهم نفسه بالاستدلالات من أنه فعلا قرأ على المجني عليها الرقية الشرعية من خلال الهاتف وأنه سمع صوت نفس قوي يخرج منها فعادت وتحدث معه بشكل طبيعي وأنه بعد يومين اتصلت به وهي تصرخ وتحدث معه نفس الصوت السابق (صوت رجل) وقام بلعنه وأنه قام بقراءة القرآن عليها فعادت لطبيعتها ... وبالفعل قام بإخراج الكيس من الغرفة ووضعه في الممر وأن الكيس بداخله ماء زمزم وقد طلب منها أن تقوم للصلاة وقراءة القرآن إلا أنها قامت بعمل حركات غريبة وتغير صوتها لصوت رجل وأنه قام بالتحدث مع من كان بداخلها من الجن وسأله عن سبب وجوده بها فرد عليه أنه جندي من جنود ساحرة في المغرب وأن من طلب عمل السحر لها هو ابن عمها ويدعى ..... وأنه حاول طردهم وإخراجهم منها وقام بقراءة القرآن عليها الأمر الذي يؤكد أن المتهم يعمل بالسحر والشعوذة ويتصل بالجن".

وهذه أسباب سائغة تكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما أورده الطاعن بوجه النعي ينحل إلى جدل موضوعي في شأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وموازنتها وهو مما لا يجوز التحدي به أو إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي على غير أساس.))

- **المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات– الأحكام الجزائية –الطعن رقم – 700لسنة 2017قضائية –تاريخ الجلسة 2018–1–15**

[5]((تحدثت شابة عربية مقيمة في دبي، لوكالة "فرانس برس"، عن تجربتها في هذا السياق، فقد التقت بأكثر من ساحر وساحرة بحثاً عن حل لتعثر زواجها من الشخص الذي تحب.

وقالت الشابة: "شعرت بالخوف من كلامها لأنها أعطتني انطباعا بأنها تتعامل مع قوة خفية أو جن، ونفذت ما طلبت مني من حرق بخور وما شابه، وأعطيتها مبلغاً من المال، غير أني لم أشعر بفرق بعدها، وفقدت اهتمامي بالأمر كله، وواصلت حياتي بعيداً عن هذه الأفكار".))

- مقال صحفي، دبي تحارب السحر والشعوذة ، سكاي نيوز عربية ، أبوظبي ،الثلاثاء 25 سبتمبر 2012

[6]وجبة شمال أفريقيا قديمة جدا،يصنع الكسكسي من طحين القمح أو الذرة في شكل حبوب صغيرة ،وطبق الكسكسي من أكثر الأطباق شهرة في ليبيا.

أن يسأل المريض عن اسمه واسم أمه، وأن يأخذ أثراً من آثار المريض ، كثوب أو نحوه، أو يكتب للمريض بعض كلمات غير مفهومة (طلاسم) ويتلو ذلك عليه، ومن السحرة من يعطي المريض حجاباً يحتوي علي بعض الحروف والأرقام غير المفهومة. يأمر الساحر المريض بأن يعتزل الناس مدة معينة في غرفة لا تدخلها شمس، يعطي المريض أشياء يدفنها في الأرض، أو بعض الأوراق يطلب من المريض أن يحرقها ويتبخر بها. (الأشقر ، 2006 : 108-109).

ويجب أن تكون هناك علاقة السببية بين الأفعال التي قام بها الجاني والنتيجة التي تحققت، والنتيجة هنا حتى تتحقق يجب أن تكون الأفعال التي قام بها الجاني قد أثرت في بدن المجني عليه أو قلبه أو عقله.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من خلال صياغة نص المادة الأولى من مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، والتي بينت صور السلوك الإجرامي في جريمتي السحر والشعوذة لم يشترط النص المشار إليه حدوث نتيجة جرميه معينة ومحددة لمساءلة ومعاقبة الساحر، بمعنى أنه مجرد ارتكابه عملا من أعمال السحر كما عرفته المادة الأولى من مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها يكون مستحقاً للعقاب إذا ثبت ارتكاب هذه الأفعال بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقلة باستعمال رقى أو التمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة، وكما أكدت المادة الثالثة من مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، أنه تتحقق أعمال السحر والشعوذة والكهانة مباشرة أو بواسطة، وإن لم تكن على سبيل الحقيقة يعني مجازاً ، تكتمل الجريمة حتى وإن لم يوثر عمل الساحر على المجني عليه فعلاً نستنتج من ذلك أن جريمة السحر تعد من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، كما أن الشروع غير متصور فيها أي أن الجاني بمجرد أن قام بالأفعال بقصد التأثير في الغير تكون الجريمة قد تحققت أركانها.

وكما نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يتطلب للعقاب على جريمتي السحر والشعوذة حدوث نتيجة جرميه معينة لمساءلة الساحر والمشعوذ، بمعنى أنه بمجرد ارتكابهم عملاً من أعمال السحر والشعوذة، كما عرفتهم نص المادة 316 مكرر 1-2 من القانون الإماراتي، ويكون مستحقاً للعقاب إذا ثبت ارتكاب هذه الأقوال والأفعال المخالفة لشريعة الإسلامية التي تؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، وحتى وإن لم يؤثر عمله على المجني عليه فعلاً، فالجريمة تعد من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر أي احتمال وقوع الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكتفي المشرع الإماراتي بمجرد تهديد المصلحة المحمية دون استلزام الضرر الفعلي تتحقق النتيجة المندمجة في السلوك، كما أن الشروع في هذه الجريمة غير متصور أي أن الجاني بمجرد أن قام بالأفعال بقصد ضرر الغير تكون الجريمة قد تحققت أركانها. (الدقاني، والكعبي ، 2020)

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

يتمثل في القصد الجنائي وهو العلم بعناصر السلوك وصلاحيته لإحداث النتيجة من ناحية، وإرادة ترتيب هذه النتيجة من ناحية أخرى،ومن أجل إثبات القصد الجنائي، يجب أن يكون هناك عنصران هما: العلم و الإرادة ، وجريمة ارتكاب أعمال السحر تعد من الجرائم العمدية، أي يجب أن يعلم الجاني بطبيعة الأفعال والأقوال وبأن القيام بهذه الأفعال والأقوال يعد من أعمال السحر، كما أنه يجب أن تتوفر الإرادة بنوعيها (الحلبي، 2008) : إرادة القيام بالفعل أي أن يقوم بأعمال السحر سواء بالقيام بالفعل أو القول كما بينا سابقاً، إلا أن القيام بهذه الإعمال لا يكفي، وإنما يجب أن تتوافر إرادة تحقيق النتيجة أي يجب أن تتجه الإرادة إلي أحداث النتيجة (الأفعال التي تضر ببدن المسحور أو قلبه أو عقله) وهي الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي، ويترك أمر استخلاصه إلى تقدير محكمة الموضوع بناء على الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة[7] ويقع على النيابة العامة إقامة الدليل على توافر النية لدى الجاني.

ومن خلال ما سبق ، نجد إن جريمة السحر ليست من الجرائم الخطأ وإنما هي من الجرائم العمدية، أي أن الجاني يعلم بطبيعة الأعمال التي يقوم بها وتتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة معينة وهي السحر.

إذا كان القصد العام يقتصر في علم الجاني بأن الفعل الذي يأتيه أو يمتنع عنه هو أمر محظور يشترطه القانون بوجه عام لاعتبار الواقعة جناية أم جنحة، فإن هناك بعض الجرائم لا تكتفي بهذا السلوك لقيامها، بل يلزم القانون الجنائي عنصراً إضافيا يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية يحددها القانون (الحريري، 2018) وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من مشروع قانون رقم بلا لسنة 2021بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة، تبين لنا أن جريمة السحر من جرائم والتي تتطلب قصداً خاصاً (نية خاصة) من خلال استعمال ألفاظ التي تفيد أنها تشترط توافر قصد خاص مثلا استعمال لفظ يقصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله.

والحقيقة أن تطلب القصد الجنائي الخاص يمكن أن يرتب في بعض الأحيان إلى نتائج لايقبلها العقل ولا يصدقها المنطق، فلو أن شخصا ما أدعى أنه يمتهن السحر بقصد خدمة الناس وتحقيق أحلامهم فهو لايسأل جنائيا لانتفاء القصد الجنائي الخاص، كما لو اشتغل في إعداد الأحجبة والطلاسم وغيرها من أجل تسهيل تزويج الفتيات أو إيجاد الوظائف وفرص العمل، فهو لا يسال بحسب نص المادة الأولى البند الأول من مشروع قانون رقم بلا لسنة 2021بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة لعدم توافر القصد الجنائي الخاص . (المنجد ، 2018).

[7]- المحكمة الإتحادية العليا – الأحكام الجزائية – الطعن رقم 700 – لسنة 2017 قضائية – تاريخ الجلسة 15-1-2018

المطلب الثاني: جريمة ارتكاب أعمال الشعوذة

سوف نتناول في هذا المطلب جريمة ارتكاب أعمال الشعوذة في ثلاثة فروع وذلك على النحو التالي: تعريف الشعوذة لغة واصطلاحا في الفرع الأول، وركنها المادي الذي يتمثل في ارتكاب الجاني عملاً من أعمال الشعوذة في الفرع الثاني ، وركنها المعنوي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الشعوذة

نستعرض في هذا الفرع مفهوم الشعوذة ببيان تعريفها اللغوي وتعريفها الاصطلاحي

أولاً: التعريف اللغوي: خفة في اليد، وأخذ كالسحر، يرى الشيء بغير ماعليه أصله رأي العين ،ورجل مشعوذ، والشعوذة: السرعة وقيل: هي الخفة في كل أمر، والشعوذي رسول الأمراء في مهامهم على البريد وهو مشتق منه لسرعته، والشعوذة والشعوذي مستعمل وليس من كلام أهل البادية. (أبن المنظور ، 1956 : 945).

وفي المعجم الوسيط: شعبذ مهر في الاحتيال ورأى الشيء على غير حقيقته معتمداً على خداع الحواس، وزين الباطل لإيهام الناس أنه حق ، فهو مشعبذ، ومشعوذ شعوذة: شعبذ فهو مشعوذ. (الزبيدي، تاج العروس،5\355)

ثانياً : التعريف الاصطلاحي:

الشعوذة: هي"خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله رأي العين"[8] وعرف جانب أخر من الفقه الشعوذة أنها"حيل وخداع وتضليل ليست من السحر المقصود حقيقة لأنها تتم دون الاستعانة بالأشياء التي يقولها الساحر ويعتمد عليها في سحره فهي أقرب إلى أنتكون حركات خفة تعتمد على المهارة والسرعة في عمل الأشياء وحيل وتمويه مع خداع لبصر الرائي وجعله يرى أشياء ليست موجودة،فالشعوذة تخيل وغير حقيقة "(أبادي ، القاموس المحيط ، 1\355)

وعرف البعض أن الشعوذة هي خفة اليد والقيام بعمليات من أجل خداع المشاهدين، وهي فن يستعمل قوة غير عادية، فيقوم المشعوذ بأعمال تظهر الشيء للمشاهدين على غير ما هو عليه في الواقع،ومرجع ذلك إلى خفة اليد، وتكتسب خفة اليد بممارسة الحيل وتنمية المهارة العضوية، وبخاصة السرعة في حركة الأصابع. (سعاد ، 2015-2016).

وكما عرف اتجاه أخر من العلماء أن الشعوذة هيكل أمر مموه بباطل لا حقيقة له ولا ثبات، علم التخيلات والأخذ بالعيون المخيلة بسرعة فعل صناعها، برؤية الشيء على خلاف ماهو عليه وهو علم مبني على خفة اليد، بأن يرى الناس الأمر واحداً

مكرراً بسرعة التحريك، ويرى الجماد حياً ويخفي المحسوس عن أعين الناس بلا أخذ من عندهم باليد إلى غير ذلك من الأحوال التي يتعارفها الناس. (الحكمي ، 2004).

تسمى الشعوذة بالسحر الأسود ويمكن اعتباره فرعاً من فروع السحر الذي يستند على استحضار ما يسمى بالقوة الشريرة أو قوى الظلام التي تتطلب مساعدتها عادة لإنزال الدمار أو إلحاق الأذى أو تحقيق مكاسب شخصية. (البيدج ، 1998).

ثالثاً: التعريف القانوني :

جرَم القانون الليبي فعل الشعوذة في نص المادة 475 من قانون العقوبات ، حيث تنص المادة على أنه (كل من تسول في محل عام أو مفتوح للجمهور بطريقة منفردة أو مزرية أو باختلاق مرض أو عاهة أو باستعمال الشعوذة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر). (موسوعة القوانين ، 2006).

وكما اعتبر القانون الخاص بالمتشردين والمشتبه في أمرهم الصادر بتاريخ 31-يناير 1956م أن المشعوذٌ متشردٌ وتسري عليه الأحكام والعقوبات الواردة بالقانون المذكور سلفاَ، والذي نص في مادة الأولى "يعد متشرداً طبقاً لأحكام هذا المرسوم من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة أو وظيفة حين لا يجد عملاً.

ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش التسول وتعاطي أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة والألعاب البهلوانية وما يماثلها"(موسوعة القوانين ، 2006)

وقد عرَف مشروع القانون الليبي رقم بلا لسنة2021م بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة مفهوم الشعوذة في نص المادة الأولى البند الثالث والذي ذكر أن الشعوذة "هي استعمال الحيلة أو خفة اليد، في أفعال عجيبة يظنها من يراها حقيقة وهى ليست كذلك،لمحاولة استغلال الناس أو التأثير على عقائدهم"

وحدد المشرع الإماراتي الشعوذة في نص المادة 316 مكرر 1 بأنها : (يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي:

أ- التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.

ب- ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس.

ومن خلال ما سبق فإن الشعوذة هي عالم من التضليل وإيهام الناظرين، وعادة ما يدعي المشعوذ شأنه الساحر أنه صاحب بركات وله خدام من الجن وذلك من أجل بث الطمأنينة في المتلقي وجعله يستأنس به وبقدراته، ولكن في الأصل هو يستخدم آليات تضليل وخداع(هلاله، 2016).

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

وبتحليل نص 475من قانون العقوبات الليبي ونص المادة الثانية من قانون المتشردين والمشتبه فيهم، تبين لنا أن لفظ الشعوذة ورد مطلقاً لم يحدد المشرع بشكل واضح ودقيق صور السلوك الإجرامي في جريمة الشعوذة، وكما يلاحظ أن المشرع خرج عن الأصل العام من التجريم والعقاب باستعمال عبارة الشعوذة بصياغة مرنه واسعة الدلالة في تحديد أفعال الشعوذة ونص على الشعوذة كوسيلة تسول وذلك واضح من خلال عنوان نص المادة المذكور سلفاً، وكما لاحظنا أن المشرع لم يتطلب وسيله محددة لتحقق جريمة الشعوذة، وكما لم يشترط أن يكون عمل المشعوذ بمقابل أو بدون مقابل حتى تترتب عليه المسؤولية الجنائية، الأمر الذي يستدعي تعديل النصوص لنص صراحة على جريمة الشعوذة وبيان أركانها وعقوبتها بشكل واضح ولا لبس فيه، تجسيداً لمبدأ الشرعية الجنائية.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من مشروع القانون الليبي رقم (بلا) لسنة 2021م بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة والتي بينت في البند الثالث تعريف مصطلح الشعوذة ونستخلص منه أن جريمة الشعوذة مبنية على استعمال الحيلة أوخفة اليد لمحاولة استغلال الناس والتأثير على عقائدهم بأفعال عجيبة يظنها من يراها حقيقة وهى ليست كذلك، ومن هنا نستنتج أن تعريف جريمة الشعوذة حدد السلوك الإجرامي لجريمة الشعوذة على سبيل الحصر في وسيلتين"استعمال الحيلة أو خفة اليد" وكما اشترط اقتران الوسيلتين بأفعال عجيبة،ولم تبين ما المقصود بعبارة استعمال الحيلة أو خفة اليد التي باستخدامهما تتحقق جريمة الشعوذة، لأن أي تحديد لهذه الوسائل سيكون قاصراّ عن الإحاطة بجميع الطرق التي تصلح لقيام جريمة الشعوذة،و كما بينت أنه لايكفي لاعتبار المشعوذ مرتكب جريمة الشعوذة مجرد أنه أستعمل الحيلة أو خفة اليد وإنما يجب أن يكون ذلك مصحوباّ بأفعال عجيبة،ورغم أن النص المادة لم يحدد ما المقصود من مصطلح الأفعال العجيبة،وكما يلاحظ من ذات المادة المشار إليها أنها خرجت عن الأصل العام في التجريم والعقاب باستخدامها مفردات تحتمل تأويلات عدة في تحديد السلوك الإجرامي لجريمة الشعوذة، وتُرك الأمر في تحديد مدى اعتبار الفعل من أعمال الشعوذة للجنة مختصة ينشئها وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، وليست للقاعدة القانونية، وذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، مما يؤدي إلى إشكاليات في

تفسير النص الحالي، مع حظر القياس في المواد الجنائية وكما هو معروف في جميع القوانين الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (باره، 2010).

ولذلك فإننا نختلف مع ما ذهب إليه نص المادة الأولى من مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة ،والتي بينت في البند الثالث تعريف جريمة الشعوذة وحددت السلوك الإجرامي لجريمة الشعوذة في وسيلتين استعمال الحيلة أو خفة اليد، ويترتب على ذلك عدم تحقق إحدى الوسيلتين أثناء اقتراف جريمة الشعوذة يؤدي ذلك إلى انعدام الجريمة وإفلات المجرمين من العقاب، حيث كان من الأنسب أن لا يحدد الوسائل لارتكاب جريمة الشعوذة على سبيل الحصر ولا يتقيد بوسيلة معينة من خلالها يتم مباشرة السلوك الإجرامي لجريمة الشعوذة، وإنما يحدد صور السلوك الإجرامي على سبيل المثال، طالما كان من شأنها تحقق الاعتداء على المصلحة المحمية جنائيا،وإننا نقترح تعديل تعريف جريمة الشعوذة وذلك بتحديد السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الشعوذة وبشكل واضح ودقيق ويعد تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية من ناحية، وضماناً لحقوق المتهمين وخاصة في مجال التجريم والعقاب .(شاكر ، والعرياني ، 2018).

وبالنظر للتشريع الإماراتي يتضح لنا من خلال نص المادة 316مكرر 1من القانون الإماراتي أنه يتحقق الركن المادي في جريمة الشعوذة بقيام مرتكبها بأحد أفعال الشعوذة والتي ذكرها المشرع محدداً إياها على سبيل المثال وليس الحصر وذلك من خلال العبارة التي أوردها " وكل ما له علاقة بعلم الغيب."(الدقاني ، والكعبي ، 2020).

وعليه فإن صور السلوك لهذه الجريمة والمنصوص عليها في المادة 316مكرر1 هي :

1- التمويه على أعين الناس:

نصت المادة 316 مكرر 1 " أ – التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم. "(البيدج، 1998،الصفحة 78).

عادة ما تقوم تصرفات هؤلاء المشعوذين على إخفاء عيون الناس ودراسة حالة المجني عليه،كما يتضح من مظهرها وبما ينطق به لسانها يظهر من خلال الإقناع الذكي ، مما يسمح له بإخباره أنه وحيد في الحياة اليومية غالبًا ما يواجه مشاكل عامة، ويتفق مع أبحاثهم السابقة حول ظروفه الخاصة مثل العواطف والأمور المالية والصحة. مما سبق نستنتج أن جريمة الشعوذة تقوم على خداع الأفراد أو تمويههم أو السيطرة على حواسهم بأي شكل من الأشكال.

وهنا لاحظنا أنه بالرغم من أن المشرع نص على استخدام الشعوذة بطرق معينة، إلا أنه لم يحدد لنا ماهي هذه الأساليب، حتى

يتمكنوا من رؤية أشياء مختلفة عن الواقع، مثل الأكاذيب التي تدعمها المظاهر الخارجية لاستغلال الناس والتأثير على معتقداتهم وأفكارهم ، فإننا هنا نكون أمام جريمة الشعوذة.(منجد،2018).

وعليه تكمن النتيجة هنا بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.

2-إدعاء علم الغيب:

نصت المادة 316 مكرر 1 " ب – ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس .

الادعاء بمعرفة أشخاص غير مرئيين في قراءة الكف والفنجان وغير ذلك من الأمور وما ينقص الناس في المستقبل والماضي وما لا يمكنهم رؤيته، وقد اختاره الله تعالى بمعرفته، وقال تعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} (سورة النمل، الآية رقم 65)، فلا أحد يعلم الغيب إلا الله سبحانه وحده، وقد يعرض على رسله ما شاء من غيبه لحكمة ومصلحة، قال تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا – إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} (سورة الجن، الآية رقم 26 –27)، أي لا يستطيع رؤية أي شيء من الغيب إلا من اختاره لرسالته، فيظهره على ما يشاء من الغيب. لأنه يستدل على نبوته بالمعجزات التي منها الإخبار عن الغيب الذي يطلعه الله عليه ، وهذا يعم الرسول الملكي والبشري، ولا يطلع غيرهما لدليل الحصر. فمن ادعى علم الغيب بأي وسيلة من الوسائل – غير من استثناه الله من رسله – فهو كاذب كافر – سواء ادعى ذلك بواسطة قراءة الكف أو الفنجان أو الكهانة أو السحر أو التنجيم أو غير ذلك وهذا الذي يحصل من بعض المشعوذين والدجالين من الإخبار عن مكان الأشياء المفقودة والأشياء الغائبة، ومن أسباب أمراض معينة فيقولون فلان عمل لك كذا وكذا فمرضت بسببه، إنما هو لاستخدام الجن والشياطين، ويظهرون للناس أن هذا يحصل لهم عن طريق عمل هذه الأشياء من باب الخداع والتدليس،لذلك فالنتيجة هي استغلال الناس وخداعهم . (الحكمي ، 2004)

ومن حيث النتيجةنستنتج من النص المادة الأولى من مشروع القانون الليبي رقم (بلا) لسنة 2021 بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة، أن جريمة الشعوذة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر فمجرد أن الجاني يستخدم الوسيلتين المحددتين في النص بغرض استغلال الآخرين والتأثير على عقائدهم بغض النظر عن النتيجة، أي أنه حتى ولو لم تتحقق النتيجة وهي استغلال الناس والتأثير على تفكير المجني عليه فإن الجريمة تكون قد تحققت أركانها مادام أن الجاني يمارس أفعال الشعوذة بقصد الاستغلال وتحديد القصد من عدمه مسألة يقدرها قاضي الموضوع.(شاكر ، والعرياني ، 2018).

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة:

عناصر الركن المعنوي لأي جريمة تتكون من العلم والإرادة، أي أن الجاني يجب أن يكون مدركا أن طبيعة السلوك الذي يمارسه يشكل جريمة الشعوذة وأن إرادته موجهة إلى ارتكاب الإعمال المكونة للجريمة، فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم و الإرادة) قام القصد الجنائي وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

لذلك يجب أن يدرك الشخص أن فعله أو السلوك التي يقوم به يعتبر من أعمال الشعوذة، وإن إرادته موجهة للقيام بسلوك معيَن، وبالتالي العلم والإرادة هنا لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل لابد من توافر قصد الجنائي خاص وهو استغلال الناس أو التأثير في معتقداتهم أو أفكارهم، ويترتب على ذلك أنه إذا تخلف القصد الجنائي الخاص انتفت الجريمة بحسب النص. (أرحومة، 2009).

والحقيقة إن تطلب القصد الجنائي الخاص، قد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى نتائج غير معقولة كما سبق تقريره في السحر فلو أن أحد الأشخاص يعمل في الشعوذة من أجل خدمة الناس وتحقيق أحلامهم فلن يعاقب جنائياً لانتفاء القصد الجنائي الخاص ، كما لو اشتغل في أعداد الأحجبة والطلاسم وما إلى ذلك هو الترويج لزواج الفتيات أو البحث عن وظائف وفرص العمل.(دقاني ، والكعبي ، 2020).

ونرى تجريم أعمال الشعوذة لمجرد ممارستها وبغض النظر عن القصد الجنائي من وراء ذلك، لان هذه التصرفات من شأنها أن تضر بالعقيدة الإسلامية ،وتشغل الناس عن إيمانهم بالله تعالى والقضاء والقدر خيرِهِ وشره، وبهذه الطريقة يسيطر عليهم الاعتقاد بأن الأمور يتم تدبيرها وتسييرها من قبل المشعوذ. (منجد ، 2018).

المطلب الثالث: عقوبة جريمتي السحر والشعوذة

سنتناول ما نصت عليه بعض التشريعات العربية في مسألة معاقبة الساحر والمشعوذ بحسب تفاوتها في مساءلة الساحر والمشعوذ ومعاقبتهم:

تبيَن أن القانون الليبي يعاقب الساحر وفق أحكام المادة 461 عقوبات الليبي الخاصة بجرائم النصب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز 50 ديناراً وتكون العقوبة السجن مدة خمس سنوات إذا نتج عن الفعل إضرار بالدولة أو بأي هيئة عمومية أخرى، ونلاحظ أن المشرع قد أغفل حجم الضرر الذي يمكن أن يتسبب به هذا الساحر بحياة بعض الأفراد، من هنا كان لا بد على المشرع أن يقسم العقوبة وفق مستوى يتلاءم مع نتائج الفعل الذي قام به ذلك الساحر مع الأخذ بنضر الاعتبار أن كان فعلة بقصد أو بدون قصد

وإن كان بإصرار وتخطيط أو إن كان بغير ذلك، كي يأخذ جزاءه العادل نظير الضرر الذي أصاب به بعض الإفراد.(باره ، 2010).

أما بالنسبة إلى مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة، المقترح من رئيس هيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بحكومة الوحدة الوطنية الليبية فنجد أن المادة الخامسة قد حددت عقوبة الساحر بالقتل إذا ثبت أن سحره تضمن كفراّ أو ترتب على سحره قتل نفس معصومة، ويتضح من ذلك أن مشروع القانون الليبي نظر إلى جريمة السحر من الوجهة الشرعية لما فيه مساس بالدين والعقيدة وأركان الإيمان ولم ينظر إلى جريمتي السحر والشعوذة بأنهما اعتداء على مال الغير وأخذه بالطرق الاحتيالية.

وكما نلاحظ من خلال نص المادة السادسة من مشروع قانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما أنها منحت للقاضي سلطة اختيار العقوبة المناسبة وتوقيعها على الساحر مع مراعاة الأسباب والظروف الخاصة بالمتهم وطبيعة الجريمة، ونستنتج من ذلك أن مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما، نص على عقوبة القتل صراحةً دون خيار للقاضي في حالة ارتكب الساحر أفعالاً تتضمن كفرا أو ترتب على ممارسة السحر قتل النفس المعصومة وأعطى للقاضي صلاحية الحكم بين إحدى العقوبات وهى القتل أو السجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة مع الغرامة التي قدرها بمائة ألف دينار.(الدقاني ،والكعبي ، 2020).

وبرأينا إن العقوبة التي نص عليها مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة في المادتين الخامسة والسادسة كافية ومتناسبة مع جسامة النتائج التي تتمخض عن ممارسة هذه الأعمال، وبتحليل ذات المادتين الخامسة والسادسة نجد أن مشروع القانون الليبي فرق في العقوبة بين ارتكاب أفعال السحر، وبين ما إذا ترتب على ممارسات السحر قتل نفس أو اشتمل السحر كفراّ، ونحن بدورنا نتفق مع ماذهبت إلية المادتين في تشديد العقوبة في حالة تحقق نتيجة محددة أو قصد جنائي خاص.

ونلاحظ أن مشروع القانون الليبي المشار إليه لم ينص على عقوبة مصادرة الأشياء المضبوطة، وكما لم ينص على تطبيق تدبير إبعاد الأجنبي، كان من الأنسب أن يشمل نص عقوبة المشعوذة على عقوبة مصادرة الأشياء المضبوطة ، وتدبير إبعاد الأجنبي .

ولذلك نقترح إضافة فقرة للمادة الخامسة من مشروع القانون الليبي رقم (بلا) لسنة 2021م بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما، بحيث تكون(هناك عقوبة تكميلية وهى إبعاد الأجنبي، ومصادرة الأشياء المضبوطة).

ونلاحظ من خلال ما جاء في نص المادة الثامنة من مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما، أنها تنص على معاقبة المشعوذ بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

فإننا نتفق مع ما ذهب إليه مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما، في نص المادة الثامنة لأنها اعتبرت جريمة الشعوذة من الجنايات ويعاقب عليها بالسجن، وكما ميز مشروع القانون الليبي عقوبة الساحر عن عقوبة المشعوذ، بحيث جعل عقوبة الساحر أشد من عقوبة المشعوذ، لما لجريمة السحر من خطورة على المجتمع والإفراد، تفوق خطورة جريمة الشعوذة.

وبالانتقال إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الإماراتي بين عقوبة جريمتي السحر والشعوذة من خلالنص المادة 216 مكرر 1- (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملا من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا ، بمقابل أو بدون مقابل)[9] .

ومن خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أورد جريمتي السحر والشعوذة في نص واحد وعاقب عليهما بعقوبة واحدة بوصف الجنحة، وهي الحبس وفقاً للقواعد العامة من شهر إلى ثلاث سنوات ، والغرامة التي لا تقل عن 50 ألف درهم ، أي الغرامة التي لا تقل عن خمسين إلف درهم ولا تزيد عن ثلاثمائة إلف درهم[10].

وهناك عقوبة تكميلية وهى الترحيل الوجوبي للأجانب، فإذا لم يحكم القاضي بعقوبة إبعاد الأجنبي ، فسيكون الحكم باطلاً وكذلك في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة، وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قضائها[11].

[9] مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم(3) لسنة 1987م

[10] – تنص المادة 71 من قانون العقوبات الاتحادي (عقوبة الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه).

[11] – ((كان من المقرر وفقا لأحكام المادتين 121، 129 من قانون العقوبات أن الإبعاد عن البلاد من التدابير الجنائية التي خولها القانون للمحكمة إذا عاقبت المتهم الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في الجرائم التعزيرية سواء في جناية أو جنحة بحيث تخضع لسلطتها التقديرية طبقا لطبيعة الجريمة ومدى خطورة المتهم على المجتمع، بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى شريطة أن يكون استخلاصها سائغا.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإبعاد الطاعن الأجنبي عن البلاد لما انتهى إليه من إدانته في جريمة تعزيرية في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية، وما يثيره من عدم خطورته على المجتمع وانتفاء مبررات الإبعاد وعدم وجود سوابق لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويكون تعييبه للحكم في هذا الشأن على غير أساس.))

- المحكمة الإتحادية العليا – الأحكام الجزائية – الطعن رقم 700 – لسنة 2017 قضائية – تاريخ الجلسة 15-1-2018

ونظراً للاختلاف بين جريمتي السحر والشعوذة فإننا لا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في دمج عقوبة جريمتي السحر والشعوذة ، إذ كان على المشرع أن يميز في العقوبة بين جريمتي السحر والشعوذة، بحيث تكون جريمة السحر أشد في عقوبتها عن جريمة الشعوذة، ويجب أن تكون متناسبة مع الضرر الذي يلحقه الساحر بالشخص الذي وقع عليه السحر ، لما لها من خطورة على الأفراد والمجتمع تفوق خطورة عن جريمة الشعوذة.

المبحث الثاني: الجرائم المقترنة بالسحر والشعوذة

ومن خلال ما تقدم تبين لنا أن المشرع الليبي درج ممارسات السحر ضمن جرائم النصب، حيث أنه لم يذكر السحر صراحة كجريمة، وإنما جرم الأثر المترتب عليه وهو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة، (بارة،2010) مما لا شك فيه أن مخاطر جريمتي السحر والشعوذة قد تزايدت في الآونة الأخيرة لأسباب مختلفة وخلفت عواقب وخيمة، تهدد جميع شرائح المجتمع وتكرس الجهل والتخلف، الأمر الذي يتطلب وضع قوانين صارمة لمكافحته (الباوي ، 2016) ونتيجة لذلك أصدر رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بالحكومة الوحدة الوطنية الليبية مشروع قانون بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها والمتضمن صوراً لتجريم أفعال جريمتي السحر والشعوذة، وبالإضافة إلى تجريم بعض الأفعال المرتبطة بجريمتي السحر والشعوذة، ووضع نص شامل يحتوي على عدة أفعال وكل فعل يعد جريمة مستقلة بذاته،حيث جاء نص المادة الثالثة من مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما، والذي يعتبر كل فعل من الأفعال الأتي ذكرها جريمة يعاقب عليها القانون ، وهى إدعاء القدرة على القيام بأعمال السحر والشعوذة وإن لم يكن على سبيل الحقيقة، وتعلم السحر وتعليمة بأي وسيلة كانت ، وطلب القيام بأعمال السحر والشعوذة بأي وسيلة كانت ، ودعم السحرة والمشعوذين بأي وسيلة كانت ، وجلب السحرة والمشعوذين إلى البلاد واستخدامهم وإيوائهم، والتستر على السحرة والمشعوذين ، والإسهام المباشر والغير المباشر في ارتكاب إعمال السحر والشعوذة، وترويج أو نشر أعمال السحر والشعوذة بأي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان ، واستيراد أو توفير الأدوات الخاصة بالسحر والشعوذة أو حيازتها أو اقتنائها أو التحريض على أي أعمال منصوص على تجريمها في هذا القانون ، ونلاحظ من خلال نص المادة الثالثة أن مشروع قانون الليبي وسع نطاق التجريم باستعمال مفردات فضفاضة واسعة الدلالة وتحتمل التأويلات، بحيث تشمل أي شكل من أشكال التصرف والتعامل مع السحرة والمشعوذين، وسوف نقوم بتحليل بعض الجرائم ونستعرض النموذج القانوني الذي وضعته المادة الثالثة من مقترح القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وذلك في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:جريمة اللجوء إلى السحرةوالمشعوذين وإدعاء القيام بأعمالهم.**
- **المطلب الثاني: جريمة جلب وإحراز كتب أو طلاسم مخصصة للسحر.**

المطلب الثالث : موقف القوانين الوضعية من جريمتي السحر والشعوذة.

المطلب الأول: جريمة اللجوء إلى السحرة والمشعوذين

إن جريمتي السحر والشعوذة منتشرة في مجتمعنا ولجوء ذوي الإيمان الضعيف إلى السحرة لأنهم لا يعلمون أن عملهم هو السحر المحرم، لان الكثير من السحرة يتسترون على أنفسهم برداء الرقية الشرعية ، والطب الشعبي. (هلاله ، 2018). قد نص البند الثالث من المادة الثالثة من مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، أنه"طلب القيام بأعمال السحر والشعوذة والكهانة، مباشرة أو بواسطة ، بمقابل أو من دونه ، وبأي وسيلة كانت".

وسوف نقوم بتحليل هذه الجريمة لبيان البنيان القانوني الذي نص عليه مشروع القانون الليبي بشأن السحر والشعوذة والكهانة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي

تبيَن لنا من خلال البند الثالث من نص المادة الثالثة من مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة، أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة هو قيام الجاني طلب يد العون والمساعدة من الساحر (الحلبي،الفايز،2008) سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، بطريقة مباشرة أو غير مباشر، وبأي وسيلة كانت ، ويكمن ذلك باتفاق بين الساحر والجاني على إحداث شيء ما بالإنسان المراد سحره ، "كجعل الشخص غير قادر على معاشرة زوجته، ويسمى بالعامية "رباط" أو "مربوط" أو بإحداث نزيف للمرأة مسبباً لها إجهاضاً، أو أحداث مرض معين كصداع أو صم أو عدم نطق أو شلل في جزء ما أو عدة أجزاء من جسم الشخص أو حب أو كراهية أو غير ذلك" معنى ذلك أنمشروع القانون لم يعاقب الساحر والمشعوذ فحسب، بل عاقب الشخص الذي استنجد بالسحرة والمشعوذين وعاقبه بشكل مباشر ولا ينظر إليه على أنه مساهم في الجريمة السابقة وإنما يعتبره فاعل أصلي في جريمتي السحر والشعوذة، حيث يعاقب الساحر على جريمة السحر ويعاقب الآخر على اللجوء إلى الساحر لمساعدته.(دقاني ، والكعبي ، 2020).

ونلاحظ من خلال البند الثالث من نص المادة الثالثة من مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما، أن السلوك الإجرامي يتحقق سواء كان ذلك مباشرا أو غير مباشر، ويترتب على ذلك أن مسؤولية الشخص الجنائية

حتى لو أنه لم يكن متصل مع الساحر أو المشعوذ مباشرة وكما يقع السلوك الإجرامي سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل فلا يعفى من المسؤولية الدفع أنه قام بتلك الإعمال بلا مقابل ولا يقصد بالمقابل هنا المقابل النقدي فقط وإنما يتسع إلى أي مقابل أخر.

أما فيما يتعلق بالنتيجة فيتضح لنا من خلال البند الثالث من نص المادة الثالثة من مشروع القانون بشأن السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما، أنه لم يتطلب صراحة وقوع نتيجة لكي يكتمل النموذج الإجرامي، بل تتحقق بمجرد استنجاد الجاني بالساحر والمشعوذ، حتى ولو لم تتحقق النتيجة فعلاً، وهكذا يتضح لنا أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر ويكتفي فيها مباشرة السلوك فقط دون الاعتداد بتحقق نتيجة معينة، وكان من الأنسب أن يضاف إلى البند الثالث المذكور سلفا أن يرتب على السلوك الإجرامي لجريمة الاستعانة أثراّ من جراء ذلك اللجوء، ولا يمكن تصور الشروعِ فيها.(منجد، 2018).

أما فيما يتعلق بالتشريعات المقارنة فإننا نرى تميز المشرع الإماراتي عن غيره من التشريعات العربية، بنصه على تجريم أفعال السحر والشعوذة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الإماراتي نصت المادة (316 مكرر2) من قانون العقوبات الإماراتي نصت المادة على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته".

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يكتف بتجريم السحر والشعوذة، وإنما ذهب لتجريم الأفعال المرتبطة بهما وهي الاستعانة بالسحرة،ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة بطلب يد العون والمساعدة من الساحر من أجل التأثير على الغير في بدنه أو قلبه أو عقلة أو إرادته ، وقد حدد المشرع بصريح النص أن الاستعانة تكون بالساحر.

وبذلك فإننا نختلف مع ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في الفقرة السابقة بحيث كان من الأنسب أن يشمل نص التجريم الاستعانة بالمشعوذين أيضاً ، ويكون النص على النحو التالي :

(..... 1- استعان بساحر أو مشعوذ بقصد التأثير في بدن الغير أو عقله أو قلبه أو إرادته).

وكما بينا سابقاً فإن المصلحة المحمية واحدة في وقوع الاعتداء على المعتقدات والشعائر الدينية سواء في الاستعانة بالسحر أو الشعوذة، والدليل على ذلك هو أن المشرع قد أوردها في الباب الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بالشعائر والمعتقدات الدينية.

ومن حيث النتيجة يتبين لنا من خلال النص، أن الجريمة ليست من جرائم النتيجة وإنما يتحقق بمجرد استعانة الجاني بالساحر وكان ذلك بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، حتى ولو لم تتحقق النتيجة فعلاً، وبذلك يتضح لنا أن هذه الجريمة كالجرائم السابقة تعتبر من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، ولا يمكن أن يتصور الشروع فيها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

كما نعلم أن الركن المعنوي يتخذ صورتين، صورة القصد الجنائي عندما تكون الجريمة عمديه أو صورة الخطأ عندما تكون الجريمة غير العمديه(بارة ، 2010) تعد جريمة طلب القيام بأعمال السحر أو الشعوذة من الجرائم العمديه التي يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص، أي يجب أن يتوافر فيها العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الخاص وهو اتجاه إرادة الجاني أن يستعين بالساحر والمشعوذ بقصد التأثير في البدن أو القلب أو العقل (عوض، 1985) وهنا يثور تساؤل هل يشترط أن يكون هذا الغير محدداً ؟ أي أن يقوم الجاني باللجوء إلى الساحر والمشعوذ لمساعدته في التأثير على شخص معين مثلا زوجته أو اللجوء الزوجة إلى الساحر للسيطرة على زوجها، فيصبح مطيعاً لها،أو المرأة التي ترغب في الزواج من شخص معين فتلجا إلى الساحر لمساعدتها في ذلك، وبالتالي فإن اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص في جريمتي السحر والشعوذة قد يفرز بعض النتائج التي لا يقبلها العقل والمنطق فلو لجأ الإنسان إلى الساحر وطلب المساعدة لتخليصه من مشكلة ما مثلاً، وليس للتأثير على الآخرين؟ كما لو لجأ الإنسان إلى الساحر لمساعدته على التخرج من الكلية، أو لتقويه قدرته في اللغة الانجليزية حتى يتمكن من السفر إلى الخارج أو لنجاح مشاريعه الاستثمارية، أو شفاءه من مرض عضال أو الزواج...وهناك الأمثلة كثيرة، فهل يكون مسؤولاً في هذه الحالة عن جريمة طلب القيام بأعمال السحر؟ ومن خلال نص المادة الأولى بند تعريف السحر من مشروع قانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة نجدها اشترطت لقيام هذه الجريمة أن يكون الإتيان إلى الساحر بقصد التأثير في البدن أو القلب أو العقل ، وبالتالي إذا تخلف هذا القصد انعدمت الجريمة، ويكون قد أبقى باب السحر أمام من يريد الاستعانة بهم ولكن بشرط أن لا يكون الهدف من الاستعانة بهم التأثير على بدن أو قلب أو عقل الآخرين، أما اللجوء إلى السحرة لحل المشكلات أو تلبية الرغبات، فقد أبقى عليه مشروعاً عندما تطلب هذا القصد الجنائي الخاص، وفي ذلك تجاوز للمصلحة المحمية ، وهى حفظ الدين وحماية العقيدة والإيمان من الشرك والإلحاد. (منجد ، 2018).

ولا حظنا في عجز المادة الرابعة من مشروع القانون رقم "بلا"لسنة 2020 م بشأن حد السحر، أنه طلب توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة اللجوء إلى الساحر، هذا الشرط يؤدي إلى ضياع الحقوق وعدم تحقق جريمة طلب القيام بإعمال السحر

والشعوذة إذا كانت زيارة الشخص للساحر أو مشعوذ بقصد سؤاله فقط عن مسألة ما أو لغرض التسلية والفضول وحب الإطلاع. (دقاني ، والكعبي ، 2020).

ونحن نرى أن يلغى القصد الجنائي الخاص، ويكتفي بالقصد الجنائي العام، لكي يعلم كل من يقترب من أعمال السحر أو الشعوذة سوف يسأل جنائيا ويعاقب على كل ما يقوم به من أعمال وإن لم يكن لدية الدراية بها أو يوهم من استنجد به أن لديه القدرة على تحقيق نتيجة خلاف الحقيقة، وكما ينبغي أن يكون المجني عليه محدداً تحديداً لا لبس فيه .(شاكر،الغرياني، 2018).

المطلب الثاني: جريمة الجلب أو حيازة وإحراز كتب أو طلاسم مخصصة للسحر

إن خطر السحر واضح على الدولة والشعب، فإذا عانى أفراد هذا البلد أو شعبه من أي مرض أو خطر ، فسيؤثر ذلك على جميع أفراده ، الجانب الذي قد يزيد من خطورة الموقف هو استيرادها الكتب والطلاسم من خارج حدود الدولة، وسوف نتناول هذه الجريمة ببيان ركنيها المادي والمعنوي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بالسلوك المكون لهذه الجريمة، ويتجسد سلوكه في القيام بالأفعال التالية، وهي الجلب، الحيازة، الإحراز .

فالجلب: يقصد به جلب كتب منافية للعقيدة الإسلامية، والطلاسم، والتمائم وأدوات السحر والشعوذة من الخارج وإدخالها إلى إقليم الدولة، ويستوي أن يتم الإدخال من نطاق الدوائر الجمركية أو عبور الخط الجمركي أي الحدود السياسية الفاصلة بين ليبيا ودول المجاورة لها وكذلك السواحل المحيطة بها وبأية طريقه كانت.

ويقصد بالحيازة: هي السيطرة الفعلية التي يمارسها الساحرعلى الكتب والطلاسم والتمائم وأدوات السحر والشعوذة على سبيل التملك والاختصاص دون حاجة للاتصال المادي المباشر عليها، حيث يعتبر كل من الساحر والمشعوذ حائزين على الكتب والطلاسم مودعه أو مخبأة لدى شخص أخر نائباً عنهم، وعلى ذلك يكفي لتحقيق الحيازة أن يكون سلطان الساحر والمشعوذ مبسوطاً على الكتب والطلاسم وأدوات السحر والشعوذة و لو لم تكن في حيازتهم المادية.

ويُقصد بالإحراز هنا هو اتصال الساحر والمشعوذ بالكتب والطلاسم وأدوات السحر والشعوذة والاستيلاء عليها ماديا، طالت المدة أم قصرت، وقد يقع من مالكه أو من غيره، ويتحقق الإحراز أيضا بإبقاء أدوات السحر والشعوذة بين يدي الساحر والمشعوذ

وإخفائها في طيات أجسادهم أوفي ملابسهم أو بوجودها في مكان تحت سيطرتهم أو الاحتفاظ بها في حقائبهم أو في بيوتهم أو في سيارتهم.(باره ، 1990).

كما يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بالتصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب وأدوات السحر والشعوذة.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الإماراتي نص على هذه الجريمة في المادة 316مكررا 2 على أنه:"يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : "....2 – جلب أو استورد أو ادخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو للشعوذة [12]".

نُلاحظ أن المشرع الإماراتي قام في البداية بتحديد صور السلوك الإجرامي، ولم يكتف بذلك، بل عمد إلى إطلاق النص بقوله (...أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف...) فإنه حظر كافة صور التعامل بالأشياء المخصصة للسحر والشعوذة، وبالتالي قد وسع من نطاق المسؤولية الجنائية، بحيث تشمل أي شكل من أشكال التصرف والتعامل بالأشياء المخصصة للسحر والشعوذة كالبيع والشراء والنقل والتسليم وغيرها من أنواع التصرف الأخرى.

والجدير بالذكر أن مشروع القانون الليبي بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة حدد في عجز المادة الأولى على سبيل المثال الأدوات التي تستخدم في السحر وهي الرقي والتمائم والطلاسم والعقد والأدخنة، ولم يبين معاني هذه المصطلحات بشكل واضح ودقيق ، وأحال إلى المشهور من مذهب الإمام مالك رحمة الله عليه الأكثر ملائمة لنصوص القانون، لتعويض النقص أو توضيح الإبهام الذي قد يلحق نصوص القانون المشار إليه ، وبهذا الاحتياط يعتقد أن الإحالة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأنسب لهذا القانون، لسد ذلك النقص أو تفسير الغموض قد لا تفيد القاضي، لأنه هنا أستخدم عبارة "يطبق المشهور من مذهب الإمام مالك رحمة الله عليها لأكثر ملائمة لنصوص القانون فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون "يبدو أنها مصطلحات تحمل أكثر من معنى تفتقد الدقة والتحديد، ولاسيما أن الأمر موكول لجهة التنفيذ الذي يتعارض مع مبدأ الشرعية، بمعنى آخر أن موضوع التجريم من عدمه يرجع لتقدير السلطة القضائية، الأمر الذي يتطلب تعديل نصوص المواد أو إضافة مواد بمشروع القانون الليبي رقم "بلا" لسنة 2021م بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما، كما نرى أنه لو اكتفى مشروع القانون الليبي بالنص على أسماء أدوات السحر والشعوذة على سبيل الحصر في جدول ملحق بالقانون على غرار تصنيف المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، حتى يتسنى لجهات تنفيذ القانون ومطبقه من رجال النيابة العامة والقضاء من معرفة المواد المحظورة دون لبس أو خلاف ،

[12] مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم(3) لسنة 1987 م

ومن واجب قاضي الموضوع بيان كنه أداة السحر والشعوذة على وجه التحديد، وإذا اتضح له أنه ليست من ضمن الأدوات المدرجة بالجدول، فأنه يتعين عليه أن يحكم بالبراءة، كما أن بيان جوهر مادة السحر مسألة شرعية لا يستطيع قاضي الموضوع القطع فيها برأي، وعلى المشرع تحديد السلطة المختصة لتحديد كنه المادة المضبوطة. (خالد ، 2020).

وكما نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يشترط نتيجة معينة فمجرد حيازة أو جلب الشخص هذه الأشياء تتحقق النتيجة، وهي تعتبر من جرائم الخطر. (منجد ، 2018).

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

كما بينا سابقاً أن الركن المعنوي يعتمد على عنصرين العلم والإرادة، وبالتالي هنا يتحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بجلب أو حيازة أو إحراز على النحو السابق ذكره، وهو يعلم بأن هذه الأشياء والأدوات والطلاسم والكتب والأدوات تستخدم للسحر والشعوذة.

وتجدر الإشارة هنا أن هذه الجريمة بعكس الجرائم السابقة تتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام وهي العلم والإرادة ولم يتطلب المشرع لقيامها قصد خاص أو نية خاصة. (شاكر ، العرياني ، 2018).

المطلب الثالث: السحر والشعوذة من منظور القوانين الوضعية

تُعد أعمال السحر والشعوذة من أكثر الموضوعات إثارة للجدل من حيث القوانين الوضعية، بينما نجد أن بعض الدول قد سنت قوانينها ممارسات السحر والشعوذة من خلال نصوص واضحة وصريحة، نجد دولا أخرى سبق لها أن اهتمت بممارسات السحر والشعوذة ولكنها ألغت الآن القوانين ذات الصلة ، وكذلك نجد عدد كبير من الدول التي لم تتعامل قوانينها بشكل نهائي مع أفعال السحر والشعوذة، وهناك أيضا بعض الدول التي تسعى لتجريم أعمال السحر والشعوذة، لكن هناك مشاريع القوانين فيها لم تنشر بعد، مما يجعلنا نقول أن مسؤولية الساحر والمشعوذ تتفاوت في بعض القوانين الوضعية (منجد،2018)سنتناول ما نصت عليه بعض التشريعات في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تشريعات تعتبر ممارسات السحر والشعوذة عملاً مشروعاً

من بين التشريعات التي لا تتضمن أي نص يجرم أو يعاقب من يمارس أعمال السحر القانون الجنائي المغربي، وبتعمق في نصوص القانون الجنائي المغربي، لم نجد نصاً صريحاً يجرم ممارسات السحر، وكما تبين أيضا أنه يعتبر أفعال السحر من الأعمال المباحة الغير مجرمة، وتأكيد ذلك الدولة المغربية تقيم سنويا مهرجان لعرض أعمال السحر والسحرة بمدينة مراكش المغربية، ولكنه

قد نص في الفقرة 35 من الفصل 609 على عقاب من "احترف التكهن والتنبؤ بالغيب، أو تفسير الأحلام ، بغرامة تتراوح ما بين 10و120 درهما، ويعتبر هذا الفعل مجرد مخالفة فقط من الدرجة الثالثة"فالمشرع المغربي اعتبر تلك الأفعال المشار إليها من قبيل المخالفة ، لا تتعدى عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز 120 درهم.[13]

ومن الدول التي لا تجرم السحر الهند وبورما وتايلند والعديد من الدول الإفريقية، وكذلك الحكومة الاندونيسية لم تعاقب من يتورط بأعمال السحر، مما يدل على ذلك عندما تحطمت طائرة ركاب اندونيسيا في8 شهر مارس 2007 م بحثت الحكومة الاندونيسية عن الطائرة لكن كل الجهود والمحاولات باءت بالفشل، ثم لجأ أفراد البحث والإنقاذ إلى السحرة والمشعوذين للعثور على موقع الطائرة المنكوبة، وكان أول ما فعلوه مع هؤلاء السحرة هو ذبح جاموس كقربان تمهيداً لبدء عملية البحث.(الموسى ، 2008).

تعتبر بريطانيا من الدول التي ألغت السحر والشعوذة كجرائم جنائية، بعد أن كان لديها قوانين تجرم السحر والشعوذة، وكان أول قانون اعتبر السحر جناية معاقب عليها بالإعدامومصادرة الأدوات التي استخدمت في عمليات السحر، وهو قانون هنري الثامن عام 1542 وقام نجل هنريادوارد السادس بإلغاء قانون السحر في عام 1563 وفي عهد الملكة إليزابيث الأولى سنت قانون يجرم ممارسات السحر ولم يكن قاسيا مثل السابق، لأنه يعاقب الساحر بعقوبة الإعدام إذا نجم عنه ضرر، وإذا كان الضرر البسيط فتكون عقوبة الساحر السجن .

فيما بعد تغير مفهوم السحر لدى الكثير من الناس اعتقدوا أن السحر أمر مستحيل وهو خيال وليس حقيقة، ويجب معاقبته فاعلة باقتراف جريمة الاحتيال، وفي عام 1736 صدر قانون جديد ألغي جريمة السحر وتم استبدالها بجريمة الادعاء بالسحر، واعتبر السحر جريمة مستحيلة ، كما تم فرض عقوبة السجن والغرامة على أولئك الذين ادعوا أن لديهم القدرة على استدعاء الأرواح، والذين يتنبئون بالمستقبل أو العثور على مكان الشيء المسروق على أنه خداع ، وصدر لاحقاً قانون التشرد عام 1824 لمعاقبة هذه الممارسات، استمرت هذه القوانين في بريطانيا حتى القرن العشرين وتم إلغائها بصدور قانون وسائط الاحتيال عام 1951م وألغى أخر قانون عام 2008 بموجب قانون حماية المستهلك . (منجد ، 2018).

الفرع الثاني: تشريعات تعتبر جريمتي السحر والشعوذة من جرائم النصب

المشرع الليبي لم يتطرق من قريب ولا من بعيد لجريمة السحر ولم يحدد عقوبة لسحره ولكن هناك عدة نصوص متفرقة في قانون العقوبات الليبي تبين أن المشرع الليبي ضمن هذه الجريمة إلى جرائم النصب، فالمادة 461 عقوبات ليبي تتعلق بالنصب حيث تنص

[13] -منشور على الموقع الالكتروني:https:\\www.maghress.com \arrifinu\141247

على أنه"كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير إضرارا بآخرين باستعمال طر ق احتيالية أو بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه أو باتخاذ اسم كاذب أو اتخاذ صفة غير صحيحة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز 50دينار ..." (باره ، 2010).

وتنص المادة 355 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من ضلل الغير أو لإلحاق ضرر بآخرين أو انتحل لنفسه أو لغيره اسما مزورا أو صفة كاذبة أو انتحل صفة تترتب عليها آثار قانونية ..."

وخلاصة القول يتضح أن المشرع الليبي لم ينص صراحةً على جريمة السحر، بل جاءت بعقوبات خاصة بممارسات السحر في نصوص عامة متفرقة وليست كافية لردع السحرة مقارنة بآثارها المأساوية الخطيرة على حياة الناس وعلاقاتهم، والنص الأكثر استعمالا في الواقع العملي في جرائم السحر هو نص المادة 461 عقوبات، وكما ينظر المشرع الليبي إلى جريمة السحر بأنها اعتداء على مال الغير وأخذه بطرق احتيالية، إما إذا كان فعل السحر بدون مقابل فانه لا يعتبر جريمة ويعد فعلاً مشروعاً.

وأيضا جرم القانون الليبي فعل الشعوذة في نص المادة 475 من قانون العقوبات ، حيث تنص المادة على أنه (كل من تسول في محل عام أو مفتوح للجمهور بطريقة منفردة أو مزرية أو باختلاق مرض أو عاهة أو باستعمال الشعوذة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر).

وكما اعتبر قانون العقوبات الليبي المشعوذ متشرداً وتسري عليه الأحكام والعقوبات الواردة بشأن قانون المتشردين والمشتبه في أمراهم، والذي نص في مادته الأولى "يعد متشرداً طبقاً لأحكام هذا المرسوم من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة أو وظيفة حين لا يجد عملاً. ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش التسول وتعاطي أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة والألعاب البهلوانية وما يماثلها"[14]

وخلاصة ما سبق أن المشرع الليبي يعتبر الشعوذة وسيلة من وسائل التسول وذلك واضح من خلال عنوان المادة.

أما فيما يتعلق بدولة الجزائر فلم ينص التشريع الجزائري بشكل واضح وصريح على تجريم أعمال السحر والشعوذة، ولكن وضع قوانين صارمة للحد من ممارسات السحر والشعوذة التي تدخل ضمن باب جرائم النصب بنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وقد جاء في هذه المادة "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو سندات أو إلى اعتماد مالي خيالي أو بإحداث

[14] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها،الجزء الأول،الطبعة الأولى ،سنة2006ص170

الأمل في فوز بأي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500دينار إلى 20 إلف دينار"

ونخلص من هذه المادة أن جريمة النصب من الجرائم المادية التي يعتدي فيها المتهم على أموال الآخرين بالطرق الاحتيالية. (هلاله، 2016).

ويرى المشرع التونسي أن السحر والشعوذة لا يمكن تجريمهما لأنه يعتقد أن السحر والشعوذة مجرد دجل ولن تسبب أي ضرر واضح ، لذلك لا يمكن اعتبارها جرائم ، لان الجرائم الجزائية يجب أن تتوفر فيها أركان واضحة، وكما يعتبر السحر والشعوذة وجها من وجوه الخداع والحيّل ودرج أفعال السحر والشعوذة ضمن جريمة النصب التي ينص علي مرتكبها الفصل 291من المجلة الجزائية.(كحلون ، 2018).

وجريمة التحيّل هي جريمة عمديه على غرار جميع الجرائم التي تهدف إلى الاستيلاء على مال الغير فلا تقوم الجريمة بدون أن يثبت بأن المتهم كان عالما بأكاذيبه المدعومة بالخداع والخزعبلات التي من شأنها إقناع الآخرين بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة لأجل الحصول على ماله ، وكما نص المشرع التونسي على عقوبة قاسية لمرتكب جريمة التحيّل المقررة خمس سنوات وأضاف العقوبة البدنية وعقوبة مالية وكما جرم صراحة المحاولة وترك الإمكانية لتسليط عقوبة تكميلية . (الصباح ، 2021).

لم يتطرق المشرع المصري إلى جريمتي السحر والشعوذة، ولكنه ضم جرائم السحر والشعوذة إلى جريمة النصب، طبقاً لنص المادة 336 من قانون العقوبات المصري ، ويكون العقاب فيها الحبس لمدة ثلاثة سنوات مع الشغل والنفاذ. (المرصفاوي ، 2001).

وتطبيقا لذلك جاء في أحكام محكمة النقض المصرية أنه "متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة أن المتهمة أوهمت المجني عليه بقدرتها على الاتصال بالجان وإمكانها من شفائهم من أمراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام، وتوصلا منها إلى ذلك، أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الأحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت في رقبتها مسبحة طويلة "وما خلص إليه الحكم فيما تقدم أن هذه الأفعال المشار إليها في المادة 336 تتوافر فيها أركان جريمة النصب التي دان الطاعنة بها من طرق الاحتيالية ورابطة السببية بين هذه الطرق وتسليم المال إليه والقصد الجنائي "[15]

الفرع الثالث: تشريعات لديها توجهات حديثة حيال جريمتي السحر والشعوذة

[15]-نقض مصري الطعن رقم 481لسنة 49 القضائية ،جلسة 8من أبريل سنة 1979

انتهجت مملكة البحرين سياسة جنائية جديدة حيال جريمتي السحر والشعوذة ، وذلك للإحساس بتفاقم تلك الظاهرة وخطرها على المجتمع البحريني، حيث أضاف مجلس النواب البحريني مؤخراً تعديل للمادة310 منقانون العقوبات البحريني[16] وشدد العقوبة على من يرتكب تلك الممارسات، وقد ذكر أصحاب الاقتراح أن أعمال السحر والشعوذة جرائم مستقلة، وليس هناك ما يدعو لا عتباها نوعا من أنواع الاحتيال، ويجب على المشرع أن يلتفت لهذا النوع من الجرائم بسبب تزايدها في البلاد إذ أن العقوبة المقررة فيها لا تتناسب البتة مع جسامة النتائج التي تتمخض عن ممارسة هذا الأعمال.

وأما المشرع السوري فقد جرم السحر في المادة 754 من قانون العقوبات السوري، ونصت المادة على صور السحر كقراءة الكف والتنجيم والتنويم المغناطيسي وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب واعتبر المشرع السوري تلك الأفعال المشار إليها عقوبتها المخالفة تكديري، والتي لا تتعدى عقوبتها التوقيف الذي لا يتجاوز عشر أيام، بشرط أن تكون تلك الممارسات بقصد الربح، فإن لم يقصد الربح فإنه غير معاقب عليها. (الباوي، 2016).

وأما القانون الإماراتي فقد أنتج نصاً تشريعياَ مستقلاً بتجريم ممارسات السحر والشعوذة وجرم ذلك بموجب المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016 م بعد أن كان يطبق عليها النص التشريعي الخاص بجريمة النصب، وقد توسع المرسوم بتضمين مجموعة صور لم يحتويها القانون سابقاً للقضاء على هذه الظاهرة بالكامل ، وزجر القائمين لهذه الأفعال حتى يرجعوا إلى جادة الصواب ، ويقفوا عن إضرار الناس ماديا وأدبياً، لذلك لم يكتف المرسوم بقانون لمجابهة السحرة والمشعوذين الممارسين لهذه الأفعال فقط بل أفرد عقوبتي الحبس والغرامة للأشخاص الذين يستنجدون بهؤلاء السحرة والمشعوذين. (شاكر،العرياني، 2018).

وليبيا من الدول التي تسعى الجهات المختصة فيها جاهدة إلى تجريم أعمال السحر والشعوذة، حيث أعلن رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية عن تقديمه اقتراحاً بقانون لتجريم ممارسات السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها وفرض عقوبة مشددة على من يقوم بها ، وأحال مشروع القانون إلى مجلس الوزراء لعرضه على مجلس النواب للاختصاص ، وذلك كان في عام 2021 إلا إنه لم يرَ النور حتى اليوم .

الخـاتمـــة:

نتوصل بعد دراستنا لجريمتي السحر والشعوذة إلى بعض من النتائج والتوصيات نذكر منها مايلي:

[16] حيث نصت المادة 310من قانون العقوبات البحريني"يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيبل الاحتراف والتكسب أيا من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة ،ويعد من هذه الأعمال الإتيان بإفعال، أو التلفظ بأقوال ،أو استخدام وسائل القصد منها إيهام المجني عليه بالقدرة على أخبار عن المغيبات أو إخبار عما في الضمير أو تحقيق حاجة او رغبة أو نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية"

1- تبين لنا غياب النصوص القانونية في معظم التشريعات القانونية التي تنظم جريمتي السحر والشعوذة من بينها التشريع الليبي.

2- اتضح لنا من خلال نصوص مشروع القانون الليبي أنه لم يحدد السلوك الإجرامي لجريمتي السحر والشعوذة بشكل دقيق وواضح، واستخدم عبارات تحمل معاني عدة فإن من يحدد السلوك الإجرامي لجريمة السحر لجنة مختصة مشكلة من وزير العدل وليس القانون وهذا مما يعد خرقاً لمبدأ الشرعية.

3- تعتبر جريمتي السحر والشعوذة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر والتي لا يمكن تصور الشروع فيها فالجرائم الخطيرة ذات أثار سلبية كثيرة تؤدي إلى تدمير كيان المجتمع.

4- تعد جريمتي السحر والشعوذة من الجرائم العمديه التي يتطلب لقيامها قصد جنائي خاص وتنتفي في حالة عدم توافر القصد الخاص.

5- حدد المشروع أدوات السحر والشعوذة ولم يبين المقصود منها وترك الأمر للجنة المشكلة من قبل وزير العدل وليس للقانون ويعد ذلك خروجا على مبدأ الشرعية.

6-ارتباط جريمتي السحر والشعوذة بجرائم أخرى وذلك بسبب إتيان الساحر والمشعوذين لأعمال إجرامية عدة من أجل تحقق طقوسهم السحرية والوصول إلى الهدف المنشود.

7- معظم العقوبات المفروضة على من ارتكب ممارسات جريمتي السحر والشعوذة غير رادعة مما ساعد ذلك وبشكل أساسي في استمرار أفعال جريمتي السحر والشعوذة .

8-عدم اهتمام الباحثين في دراسة طبيعة جريمتي السحر والشعوذة، وكما لم يضعوا آلية دقيقة وصارمة من أجل مكافحة هذه الظاهرة الخطير، أدى ذلك إلى صعوبة كشف فاعل هذه الجرائم.

التوصيات:

1- العمل على دراسة جريمتي السحر والشعوذة من أجل فهم طبيعتهما وحصر الإعمال التي تدخل ضمن ممارسات السحر والشعوذة وما في حكمهما وتجريمها بنصوص قانونية واضحة.

2- نوصى بتحديد الأدوات المستعملة في جريمتي السحر والشعوذة بموجب جدول مرفق بالقانون يبين الوسائل المستخدمة، وعدم ترك الأمر لجنة مختصة.

3- توعية الناس وتثقيفهم من خلال إلقاء محاضرات دينية وعلمية عبر جميع وسائل الإعلام، وتبين الآثار السلبية التي تخلفها أعمال السحر والشعوذة، وتنمي ثقافتهم ووعيهم وكيفية مواجهة تلك الأعمال للقضاء عليها.

4- إصدار قرارات مشددة لحراسة المقابر وحمايتها والتي تعد ملجأ لعديد من السحرة والمشعوذين في وضع طقوسهم وأغراضهم السحرية في مقابر الموتى، ومراقبة كل شخص يتردد مرة تلو الأخرى على المقابر.

5- تشجيع المواطنين ودعمهم في مجال التبليغ عن أوكار السحرة ومشعوذين وتوفير الحماية القانونية لهم لكي يتمكنوا من القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة.

Abstract: The practices of witchcraft and related acts are one of the most difficult issues at the present time, because of the negative negative effects that these acts have on the foundations of the Libyan family The Libyan Criminal Code does not explicitly mention witchcraft as a separate crime, and considers these acts to be deception.

This research deals with critical analysis the features of the legislative confrontation of the crimes of witchcraft and sorcery in the Libyan legislation. The two crimes of witchcraft and sorcery, and we concluded our study with the most important results and recommendations.

قائمة المراجع:

القواميس والمعاجم

1-الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، المجلد الثالث ، (4\348).

2-الزبيدي ، محب الدين ، تاج العروس5\355.

3-الفيروز ، أبادي ، القاموس المحيط،1\.355

4-مختار الصحاح.

5- http://madrasato-mohammed.com/mawsoaat_tawheed_03/pg_034_0012.htm

6-القاموس المحيط.

7-لسان العرب.

أولا:الكتب :

1- ابن قدامه المغني،(**1997**)، **كتاب الحدود**، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة

2-أحمد العسقلاني وآخرون،(**1990**)، **السحر والكهانة والحسد**، جمع وإعداد عبدالله حجاج، مكتبة التراث الإسلامي، الإسكندرية.

3-الصادق حسن المرصفاوي،(**2001**)، **المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعياً وقضاء في مائة عام**، دار منشأة المعارف، الطبعة الثالثة.

4-عوض محمد عوض،(**1985**)، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

5-عمر سليمان الأشقر،(2006)، عالم السحر والشعوذة ، دار النفائس ، الطبعة الرابعة ، الأردن .

6-عمر سالم، (**1997**)، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة.

7-علي كحلون، (**2018**)، **التعليق على المجلة الجزائية التونسية**، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش.

8-محمد محمود الباوي، (**2016**) **السحر في حكم الشرع والقانون**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت، لبنان.

9-محمد رمضان بارة، (**2010**)، **شرح قانون العقوبات**،القسم الخاص، الجزء الثاني ، جرائم الاعتداء على الأموال، الشركة الخضراء لطباعة.

10-محمد رمضان بارة، (**1990**)، **شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي رقم7** .

11-موسى مسعود أرحومة، (**2009**)، **الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى.

12-محمد سالم عياد الحلبي، أكرم صرار الفايز، (**2008**)، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دار الثقافة ،عمان الطبعة الأولى.

13- محمد علي الحسيني، (**2007**)، **فقه السحر**، دار العلوم ، الطبعة الأولى.

14-محمد أسليم، (**2001**)، **هوامش في السحر**، وكالة الصحافة العربية ، القاهرة.

15- نظام توفيق المجالي، (**2010**)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الثالثة.

16-واليسبيدج، (**1998**)، **السحر في مصر القديمة** ،ترجمة وتقديم عبدالهادي عبدالرحمن ،دارسينا للنشر ، القاهرة.

– الأبحاث والرسائل العلمية

1-إبراهيم بن يحيى بن أحمد الحكمي، (**2004**)، **الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

2-جريدة الصباح، (**2021**)، **السحر والشعوذة يغزوان المقابر،قضايا في المحاكم وجرائم بلا عقاب** ، الخميس 18فيفري..

3- خالد الدقاني،عبدالله محمد عبدالله الكعبي، (**2020**)، **أحكام التجريم والجزاء لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي**، مجلة العلوم الشرعية والقانونية ، جامعة المرقب ،كلية القانون الخمس ، العدد الأول .

4- أحمد شاكر، أسماء العرياني، (**2018**)، **جريمة السحر بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الإماراتي** ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة عجمان ، السنة الرابعة ، العدد الثامن ، يوليو .

5- طبعة سعاد، **الشعوذة في المجتمع الجزائري الأسباب والمظاهر والتداعيات** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2،غير منشورة.

6- عبدالله عبد العزيز، (**2003**)، **حكم السحر والكهانة وما يتعلق بها** ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية.

7- لبنى هلال، (**2016**)، **السحر والشعوذة كعامل للجريمة في المجتمع الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والأربعون.

8- محمد فاروق عبدالحميد كامل ، (2005)، **جريمة النصب والاحتيال – الأبعاد القانونية وإجراءات المكافحة ، من أبحاث الندوة العلمية حول مكافحة الجرائم الاحتيالية** ، تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

9- منال مروان منجد، (2018)، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة،مجلة جامعة الشارقة،المجلد 15 ، العدد2 ، ديسمبر.

10-مصطفى إبراهيم العربي خالد، (**2020**)، **عقوبة الشريك في جرائم الحدود والقصاص بين الإغفال التشريعي والاجتهاد القضائي**،مجلة دراسات قانونية،العدد السابع والعشرون ، أغسطس .

11-وليد حريري ، (2018-2019)، القصد الجنائي دراسة مقارنة مع التشريعات العربية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة،غير منشورة.

12-يوسف الدعيكي، أفعال السحر والشعوذة بين الشريعة والقانون ، 24\12\ 2007 متاح على الرابط الآتي

a. https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/115841.html

– القوانين

1. قانون العقوبات الاتحادي 3\ 1987بدولة الإمارات العربية المتحدة.
2. موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2006.
3. مملكة البحرين ، قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 مادة جديدة رقم (310) مكرراً.